

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : هيئة الكفين والأصابع عند التشهد .

مسألة : قال : ثم يبسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ويده اليمنى على فخذة اليمنى ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة .

وجملته أن يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذة اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة وهي الأصبع التي تلي الإبهام لما روى وائل بن حجر أن النبي A وضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى والإبهام ورفع السبابة مشيرا بها قال أبو الحسن الآمدي وقد روي عن أبي عبد الله أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر أن النبي A وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة رواه مسلم وقال الآمدي وروي أن يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة والأولى أولى اقتداء بالنبي A برفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناها ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي A كان يشير بأصبعه ولا يحركها رواه أبو داود وفي لفظ كان رسول الله A إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بأصبعه